الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144471

الصادر في الاستئناف رقم (V-144471-2022)

المقامة

من/المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/19م، من شركة ...، سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1322) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنِف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

اولاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الخلاف.

ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة تقييم الهيئة للفترة الضريبية محل الخلاف.

ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم الهيئة للفترة الضريبية محل الخلاف.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنف ضدها بشأن

المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس لعام 2018م والغرامات المترتبة عليها، حيث تطالب المستأنِفة بإلغاء قرار المستأنَف ضدها بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية على أساس أن مبلغ (1,731,082.60) ريال والمتعلق بفواتير عقد شركة ... تخضع للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنصّ على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنف ضدها بشأن المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس لعام 2018م والغرامات المترتبة عليها، ففيما يخص بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية)، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار المستأنَف ضدها على أساس أن مبلغ (1,731,082.60) ريال والمتعلق بفواتير عقد شركة ... تخضع للضريبة بنسبة صفر بالمائة. وحيث أنه ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أنّ المستأنفة قدمت بيان تحليلي للفواتير الصادرة لشركة ... عن شهر مارس 2018م والتي يتضح منها أنّ فترة التنفيذ والانتهاء منها خلال عام 2017م بالإضافة إلى البريد الإلكتروني الوارد من العميل شركة ... وإرفاقه لعينة من أمر الشراء والذي يتضح منها أنّ التنفيذ خلال 2017م، عليه يتضح صحة ادعاء المستأنفة بأنّ التنفيذ تم خلال 2017م، وبالتالي اعتبارها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السـداد، ومطالبة المسـتأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن تعديل المسـتأنفة ضـدها لإقرار المسـتأنفة للفترة الضـريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضـعة للضـريبة بالنسـبة الأسـاسـية قد أفضـى إلى قبول استئناف المستأنفة، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ شـركة ...، سـجل تجاري رقم (...) من الناحية الشـكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانيًا: قبول اسـتئناف/ شـركة ...، سـجل تجاري رقم (...) المتعلق بالمبيعات المحلية الخاضـعة للضـريبة بالنسـبة الأسـاسـية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1322) وإلغاء قرار المستأنفة ضدها.

ثالثًا: قبول استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1322) وإلغاء قرار المستأنفة ضدها.

رابعًا: قبول استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1322) وإلغاء قرار المستأنفة ضدها.

عضو | عضو

الدكتور/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...